# سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال
# وجرائم تمويل الإرهاب والوقاية منها
# جمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص

## أولًا: المقدمة

تأتي هذه السياسة التزامًا بنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤هـ، ولوائحهما التنفيذية.

وتهدف هذه السياسة إلى تحديد المؤشرات الدالة على وجود شبهات بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتوضيح التدابير الوقائية التي تساعد الجمعية على التصدي لمثل هذه المخاطر، وضمان التزام جميع العاملين والمتطوعين والمتعاقدين بها.

## ثانيًا: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع عمليات الجمعية المالية والإدارية، وتشمل العاملين والمتطوعين والمتعاقدين، وكذلك التعاملات مع المتبرعين والمستفيدين والشركاء.

## ثالثًا: مؤشرات الاشتباه

تُعد الحالات الآتية مؤشرات دالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب:

١. رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن هويته أو مصدر أمواله.
٢. تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن الهوية أو مصادر الأموال.
٣. التبرعات الكبيرة أو المتكررة غير المتناسبة مع الوضع المالي أو نشاط المتبرع.
٤. رغبة المتبرع أو المستفيد في توجيه الأموال لمشاريع أو أنشطة غير واضحة أو لا تتناسب مع أغراض الجمعية.
٥. طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له إلى طرف آخر دون مبرر كافٍ أو معلومات واضحة.
٦. إصرار المتبرع أو المستفيد على إتمام العملية بأقل قدر ممكن من المستندات أو الإجراءات.
٧. ظهور تناقضات أو عدم انتظام في السجلات المالية أو التقارير الرقابية.
٨. تقديم تبرعات أو هبات عبر وسطاء غير معروفين أو جهات غير موثوقة.
٩. تلقي تبرعات من مناطق جغرافية عالية المخاطر أو من كيانات حديثة التأسيس غير معروفة النشاط.
١٠. التبرعات العينية أو الأصول (مثل العقارات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو مبرر لطبيعة التبرع.
١١. محاولات استرداد التبرعات أو إعادة تحويلها بعد فترة قصيرة من تقديمها.
١٢. ظهور علامات ثراء مفاجئ وغير مبرر على المتبرع أو المستفيد لا يتناسب مع وضعه المعروف.

## رابعًا: التدابير الوقائية

- الاعتماد على التحويلات البنكية الرسمية وعدم قبول التبرعات النقدية.
- التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين والمستفيد الحقيقي من الأموال.
- حفظ وتوثيق جميع العمليات المالية والإدارية بما يتيح تتبعها بسهولة.
- إبلاغ الجهات المختصة (وحدة التحريات المالية) فورًا عند وجود شبهة، مع الحفاظ على السرية التامة وعدم تنبيه الأطراف ذات العلاقة.
- مراجعة هذه المؤشرات بشكل دوري وتحديثها وفقًا للتعليمات الرسمية وأفضل الممارسات.

## خامسًا: المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري (مرة واحدة سنويًا على الأقل) أو عند صدور تعليمات جديدة من الجهات المختصة، وتعتمد التحديثات من مجلس إدارة الجمعية.

**اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني في الربع الثاني في سنة ٢٠٢٤ م) في دورته (الاولى) هذه السياسة وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات وإجراءات مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والوقاية منها الموضوعة سابقاً.**